

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
نصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 790

السنة 34

17 ربيع الأول 1413
الوافق 15 سبتمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

من تنظيمية

460	مرسوم رقم 041 - 92، متعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.	1992/08
460	مرسوم رقم 042 - 92 المحدد لعلاوات وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.	1992/08
461	مرسوم رقم 043 - 92 متعلق بالتزامات أعضاء المجلس الدستوري.	1992/08

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم 462 يقضي بتعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول 1992/08/20
- مقرر رقم 462 مكرر، يقضي بتعيين ملحقين بديوان الوزير الأول 1992/08/20

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم 477، يكمل المقرر رقم 553، و.د.و. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 والقاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني 1992/08/29
- مقرر رقم 478، يكمل المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 89/7/5 القاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني 1992/08/29
- قرار رقم 782، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء تأديبي 1992/08/29
- قرار رقم 783، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي 1992/08/29
- قرار رقم 784، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي 1992/08/29
- قرار رقم 785، يقضي بتعيين مجلس تحقيق 1992/08/29
- قرار رقم 786، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني 1992/08/29
- قرار رقم 793، يقضي بإعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني 1992/08/29

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم تـ 061، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم بنواكشوط تسمى "مدارس الفتح الحرة" 1992/08/29
- مقرر رقم تـ 062، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض التوقيع 1992/08/29
- مقرر رقم 471، يقضي بإحالة ضابط صف (1) واحد وجرسيين وطنيين إلى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم 1992/08/29
- قرار رقم 774، يقضي بتحديد أقدمية 6 ستة ضباط من الحرس الوطني 1992/08/29

وزارة المالية

موضوع مختلفة

- 467 قرار رقم 767 ، يسمح بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير بعض الهيئات الدولية.
- 468 قرار رقم 775 ، يتضمن الترخيص بدفع مساهمة موريتانيا في مجلس التعاون الجمركي (م.ت.ج)

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

موضوع مختلفة

- 468 قرار رقم 773 ، يتضمن الترقية التلقائية لوظف.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

موضوع تنظيمية

- 469 مرسوم رقم 039 - 92 يحدد تكوين وقواعد عمل لجنة مراقبة السوق المنشأة في الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 ، والمتعلق بحرية الأسعار والنافسة.
- 470 مرسوم رقم 040 - 92 ، يحدد شروط تطبيق الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والنافسة.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

موضوع تنظيمية

- 472 مقرر رقم ت- 064 ، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي
- 474 مقرر رقم ت- 065 ، يقضي بافتتاح مسابقات دخول سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي بكيهيدي.

موضوع مختلفة

- 475 مرسوم رقم 044 - 92 ، يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

موضوع مختلفة

- 476 مقرر رقم 466 ، يقضي بتعيين وترسيم لكاترة في الطب البشري
- 476 مقرر رقم 469 ، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب
- 476 مقرر رقم 476 ، يقضي باستقالة موظفين بسبب التقييد عن العمل
- 476 مقرر رقم 480 ، يقضي بدمج محرر إدارة عامة.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

موضوع مختلفة

- 477 مقرر رقم ت- 060 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لانقاذ المدن القديمة ويحدد اختصاصات هذه اللجنة.
- 477 مقرر رقم ت- 063 ، يقضي بفتح معهدين إسلاميين بنواكشوط

2- مراسيم ومقررات قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041 - 92 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992، متعلق بتنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم تنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري الذي يتخذ من نواكشوط مقرا له.

المادة 2 - يعين الأمين العام للمجلس الدستوري بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري بعد استشارته للمجلس ويفضل أن يعين الأمين العام من بين موظفي ووكلاء الدولة ذوي التكوين القانوني.

المادة 3 - تضم الأمانة العامة للمجلس، علاوة على الأمين العام :

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات ؛

- مصلحة الوثائق والأرشيف ؛

ترأس المصالح من طرف رؤساء مصالح يعينهم رئيس المجلس.

المادة 4 - يستفيد الأمين العام من الرواتب والإمتيازات المنوحة للأمين العام في الوزارات.

يستفيد رؤساء المصالح وكذلك الحاسب النصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 أسفله، من الرواتب والإمتيازات المنوحة لرؤساء المصالح في الوزارات.

المادة 5 - يدير الأمين العام المصالح الإدارية للمجلس الدستوري تحت سلطة الرئيس.

ويمكن أن يتلقى منه تفويضا لتوقيع كل أو بعض الإجراءات أو القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 6 - يتخذ الأمين العام الإجراءات الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال المجلس. ويعد تقريرا مجملا عن هذه الأشغال.

المادة 7 - يعد الأمين العام تحت إشراف الرئيس الميزانية النهائية التي تقدم للمجلس في أجل أقصاه شهر من المصادقة على القانون المالي للسنة.

المادة 8 - تصرف نفقات تسيير المجلس بأمر الرئيس، أو من الأمين العام تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه، وذلك في ظل احترام الإعتمادات المقررة في القانون المالي للسنة.

تشمل نفقات التسيير على وجه الخصوص علاوة وإمتيازات رئيس وأعضاء المجلس، رواتب مختلف الموظفين ومختلف مصاريف الصيانة والتجهيز.

يكلف محاسب بصرف الحوالات، وهو يعين بقرار من المجلس من بين موظفي الدرجة (أ) أو ب من السلك الإداري وهو مسؤول أمام المجلس.

المادة 9 - في حدود الإعتمادات المخصصة لتسيير المجلس يمكن للرئيس أن يكتتب ويعين بقرار منه مباشرة أو عن طريق الإنتداب الأشخاص الضروريين لتسيير المجلس ويفصلهم بنفس الطريقة.

المادة 10 - يقدم رئيس المجلس قبل 30 ابريل من سنة للمجلس تقريرا يتعلق بتنفيذ ميزانية السنة المنصرمة.

المادة 11 - تستفيد المراسلات الرسمية للرئيس والأمين العام بما فيها تلك المضمونة مع إشعار بالمواعيد المتعلقة بالنزاعات الانتخابية من الإعفاءات البريدية.

المادة 12 - يكمل المجلس عند الحاجة مقتضيات المرسوم بواسطة نظم يصادق عليها بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس.

المادة 13 - يكلف المجلس الدستوري ووزير المالية فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 - 92 صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المحدد لعلاوة وإمتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة الأولى - تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 04/92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- ترك صفتهم كأعضاء في المجلس الدستوري تظهر في أي وثيقة قابلة للنشر تتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي، وبصفة عامة أن يستقلوا صفتهم لأغراض شخصية؛

- القيام بأي سلوك متناف أو متعارض مع الولاء الواجب للشكل الجمهوري للدولة.

المادة 3 - يخضع أعضاء المجلس الدستوري للمجلس بالتفويضات التي تصدرها على نشاطاتهم الخارجية عن المجلس.

المادة 4 - على كل عضو في المجلس الدستوري يرشح في الترشيح لانتداب انتخابي أن يطلب إجازة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة 5 - يقدر المجلس عند الإقتضاء ما إذا كان أحد الأعضاء قد أخل بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في المواد 1 و 2 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة يمكن للمجلس الدستوري عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة لأعضائه أن ينعلق برده المعني بعد الاستماع إليه وبدون مشاركته في التصويت.

يمكن للمجلس أيضا إذا دعت الضرورة أن يلجأ إلى إجراءات الاستقالة التلقائية المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 6 - عندما يلاحظ المجلس الدستوري عند تطبيقه للمواد 10 و 11 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، الاستقالة التلقائية لأحد أعضائه يبلغ تلك الاستقالة فوراً إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة التي تملك حق تعيين خلف للمعني.

المادة 7 - يكلف المجلس الدستوري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد علاوات وامتيازات وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة 2 - يستفيد الرئيس من علاوة وظيفية شهرية، تتساوى مع الرواتب والعلاوات الصافية التي تتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 3 - يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من علاوة شهرية صافية تتساوى مع الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها المكلفون بمهام لدى رئاسة جمهورية.

المادة 4 - تكمل علاوة وظيفية الرئيس وأعضاء المجلس الدستوري بعلاوة خاصة شهرية بمبلغ قدره، بعد أداء الضرائب، خمسة وعشرون (25) ألف أوقية؛

المادة 5 - يستفيد رئيس المجلس الدستوري من إجازات العينية الممنوحة لأعضاء الحكومة.

المادة 6 - يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من إجازات العينية الممنوحة للمكلفين بمهام لدى رئاسة جمهورية.

المادة 7 - يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الدستوري كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رقم 043 - 92 ر.ج، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 متعلق بالتزامات أعضاء المجلس الدستوري.

المادة الأولى - يخضع أعضاء المجلس الدستوري لإمام بالتحفظ، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه يمس من استقلالية وكرامة وأخلاقية ووظائفهم.

المادة 2 - يمتنع أعضاء المجلس الدستوري بصفة مطلقة مدة مزاولتهم لوظائفهم عن:

الموقف علني أو تقديم أية استشارة حول القضايا كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات أو آراء.

إثناء إلى الهيئات القيادية للأحزاب والتجمعات السياسية وبصفة أعم، أن يمارسوا داخل تلك الأحزاب نشاطا لا يتلاءم ومقتضيات المادة الأولى أعلاه.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 462 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992 يقضي تعيين مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول

المادة الأولى - يعين السيد الحضرامي ولد امم : مكلفا بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 462 مكرر صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992، يقضي بتعيين ملحقين بديوان الوزير الأول

- المادة الأولى - يعين في ديوان الوزير الأول :
- * الملحق لدى المستشار المكلف بقطاع السيادة : السيد بنت حديد : أستاذة
 - * الملحق لدى المستشار المكلف بقطاع النشاط الاقتصادي : السيد محمد ولد زيدان : اقتصادي
 - * الملحق لدى المستشار المكلف بقطاع المالية : السيد بابوي اتراري : إداري عقدي
 - * الملحق لدى المستشار المكلف بقطاع النشاط الاجتماعي : السيد محمد ولد عابد : اقتصادي

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 477، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يكمل المقرر رقم 553، و.د. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 والقاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يكمل المقرر رقم 553/ و.د. الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1991 على النحو التالي :
بدلاً من :

يقضي بمنح شهادة نقيب للضباط من الجيش :
يقراً :

يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني.

المادة 2 - تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 553 الصادر بتاريخ 11/23/ 1991 والقاضي بمنح شهادة نقيب اعتباراً من فاتح أغسطس 1991 لضباط من الجيش الوطني على النحو التالي :
يقراً :

بعد، الملازم أول : الطالب ولد أمبارك ميمون والملازم أول :

أجيد ولد يبا الرقم الاستدلالي 89103 وبعد الملازم أول أحمد ولد محمدو :
يقراً :
أحمدو ولد الشيخ الحسن الرقم الاستدلالي 91105 والباقي بدون تغيير :

المادة 3 - يكلف كل من قائد أركان الجيش الوطني وقائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريانية.

مقرر رقم 478، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يكمل المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 7/5/ 89 القاضي بمنح نقيب لضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى - يكمل محتوى المقرر رقم 283 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1984 على النحو التالي :
بدلاً من :
القاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني :
يقراً :
القاضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش الوطني والدرك الوطني.

الملازم أول كولبالي عبد القادر الرقم الاستدلالي 81061
والباقى بدون تغيير:

المادة 3 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني وقائد أركان
الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 782 ، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 ، يقضي
بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد
بصفة تلقائية كإجراء تأديبي.

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد بصفة تلقائية كإجراء
تأديبي ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992

المادة 2 - تكمل المادة الأولى من المقرر رقم 283 و.د.و.
الصادر بتاريخ 5 يوليو 1989 القاضي بمنح شهادة نقيب
لطاقم من الجيش الوطني اعتبارا من فاتح ابريل 1989 على
التالي :

الملازم أول يحي مختار انجاي الرقم الاستدلالي

74

الملازم أول محمد ولد سيدي المختار الرقم الاستدلالي

80

الملازم أول محمد الأمين ولد الشرفا الرقم الاستدلالي

77

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
عسینو	د.د. 2	1404	متزوج 04 أبناء	16 سنة 07 أشهر

قرار رقم 783 ، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 ، يقضي
بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد
النسبي.

المادة الأولى . - يحال إلى التقاعد النسبي لأغراض
شخصية، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1992.

المادة 2 . - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة
تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى
اكتتابه.

المادة 3 . - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
سالم بن ازكاي	د.د. 3	1027	متزوج وله 06 أبناء	17 سنة شهرين

المادة 2 .- سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل اكتتابه.

المادة 3 .- يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 784، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، ينقل بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التماثل النسبي.

المادة الأولى .- يحال إلى التقاعد النسبي لأفراد شخصية عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقام الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1992.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند الشطب
محمد الخضير بن محمد	د.د. 4	2088	أعزب	15 سنة 01 شهراً
سي امبيريك	د.د. 3	570	متزوج 05 أبناء	21 سنة 02 شهرين
آن مامادو الأصن	د.د. 2	1339	متزوج 04 أبناء	16 سنة و 07 أشهر
سليمان مامادو	د.د. 2	2086	متزوج 05 أبناء	15 سنة 01 شهر
عبد الرحمن كي	د.د. 1	2011	متزوج 07 أبناء	15 سنة 03 أشهر
الداه بن الداه	د.د. 1	2133	متزوج 01 أبناء	15 سنة 01 أشهر

المادة 2 .- سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل كل فيما يخصه تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 .- يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 .- يجب على الملازم الأول : محمد الأمين يرب الرقم الاستدلالي 82089 المثول أمام مجلس التقاعد والاستجابة لكل الاستدعاءات في التاريخ المحدد من طرف الرئيس المقرر.

المادة 4 .- يجب على مجلس التحقيق أن يعطي حول الاجراء التالي :

هل يجب إعفاء المعني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ؟

المادة 5 .- يكلف قائد أركان الجيش الوطني والقرار المقرر لمجلس التحقيق كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى .- يتكون مجلس التحقيق من الضباط التالية أسماؤهم :

النقيب : ابراهيم فال ولد الشيباني رئيس مقرر

النقيب : دياه ولد الداه عضوا

الملازم : حمود ولد كبير عضوا

المادة الثانية .- يسلم للرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقييم أمام لجنة التحقيق ويحتوي على الاشياء المضبوطة ضد الضباط المائل أمام مجلس التحقيق.

قرار رقم 786، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، ينقل بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى .- تقبل الاستقالة المقدمة من الضابط العسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ويشطب على اسمه من سجلات الحضور اعتباراً من فاتح يوليو 1992

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
-------	--------	------------------	-----------------	------------------------------

بن أحمد عثمان	د.د. 1	2866	أعزب	03 سنوات 09 أشهر
---------------	--------	------	------	------------------

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى إكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - تم إعفاء عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه وحالة خدماته التالية من سلك الدرك. يتم الشطب على المعني من سجلات الحضور اعتباراً من فاتح يوليوز 1992

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى إكتتابه.

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
-------	--------	------------------	-----------------	------------------------------

محمد سالم	د.د. 4	2514	متزوج 02 ابنين 08 سنوات 09 أشهر	
-----------	--------	------	---------------------------------	--

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى إكتتابه.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

رسم مختلفة

المادة 2 - تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 82 - 015، مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المنكورة.

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى إكتتابه.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يسمح للسيد الشيخ ماء العينين الملقب بالولود سنة 1934 (بأشريك أدرار) الموريتاني والقاطن بنواكشوط بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "مدارس الفتح الحرة".

مقرر رقم ت-062، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة البريد والموصلات المتضمن تفويض التوقيع.

المادة الأولى - يكلف السيد كاب ولد اعليوه الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والموصلات تحت سلطة الوزير بمراقبة مجموع إدارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير وخصوصا القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
- مركزة البريد الموجه إلى الوزارة وتوزيعه على المديريات والمصالح.

- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والإجراءات الإدارية المعروضة على توقيع الوزير

- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير

- مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير.

- إدارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من اثاث ومبان.

- تسيير الإعتمادات

المادة 2 - يؤهل الأمين العام بتفويض من الوزير لتوقيع ما يلي:
- كافة المستندات الحاسوبية.

- مأموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والموصلات بالمشرفات للتنقلات داخل البلاد.

- المراسلات باستثناء تلك الموجهة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والمنظمات الدولية وكذا الموجهة إلى السلطات الإدارية: الولاية والحكام وروؤساء المقاطعات الإدارية التي تكون ذات أثر عام.

- منكرات العمل.

- قوائم الإرسال

- أصول البرقيات والتلكس ورسائل الشبكة والإتصال للإتصال.

- طلبات النقل

- نسخة المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

- صفحات وزارة الداخلية والبريد والموصلات إدارة الأمن الوطني، هيئة أركان الحرس الوطني وبالنسبة للصلاحيات قبل الأخيرة يكون توقيع الأمين العام مسبقا بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام"

المادة 3 - يبلغ توقيع السيد كاب ولد اعليوه في نسخة إلى الأمر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 471 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يفرض بإحالة ضابط صف (1) واحد وحرسيين وطنيين إلى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم.

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد التلقائي بسبب انعدام اللياقة البدنية لديهم ضابط الصف والحرسيان الوطنيين الموجودة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية على الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	العلامة القياسية	الأقدمية
الجيد ولد الشيخ	رقيب	2020	320	20 سنة و3 أشهر و15 يوم
سوليمان كي	حرسى	3668	290	16 سنة و4 أشهر
محمد محمود	حرسى	4223	290	15 سنة و5 أشهر

قرار رقم 774، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يقضي بتحديد أقدمية 6 ستة ضباط من الحرس الوطني.

المادة 2 - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل أسرى وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل إقامتهم.

المادة الأولى - تحدد أقدمية الضباط الواردة أسماؤهم

المادة 3 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السيرة.

ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.
اعتبارا من فاتح يوليو 1992

المادة 4 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اسم واللقب	الرتبة	رقم	العلامة القياسية	الأقدمية
عبد ولد عييد	عقيد	496	1410	31 سنة
				اعتبارا من فاتح أكتوبر 1992
باي انجانكو	عقيد	4971	1410	30 سنة
				اعتبارا من فاتح سبتمبر 1989
ساولد ايبه	رائد	2385	1120	25 سنة
				اعتبارا من فاتح ابريل 1989
إي سي	نقيب	1869	1060	25 سنة
				اعتبارا من فاتح يناير 1992
إيم ولد الويس ليز	نقيب	2680	960	16 سنة
				اعتبارا من فاتح مايو 1992
ساولد محمد الامين	ملازم	2028	810	20 سنة و 15 يوم

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

بمصر مختلفة

المادة الأولى - يسمح بدفع مساهمة لصالح بعض الهيئات المعنية طبقا للجدول أدناه.

قرار رقم 767، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يسمح مساهمة موريتانيا في ميزانية تسيير بعض الهيئات

رقم الحساب	المبلغ	الأمم المتحدة للسكان
17153 البنك الوطني الموريتاني	660.000 (ستمائة وستون ألف أوقية)	

الهيئات	المبلغ	رقم الحساب
الجموع العربية للعمل المؤسسات العليا للرقابة والمحاسبة بالدول العربية	124336 (مائة وأربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وسنة وثلاثون أوقية)	2/51002817 البنك الإفريقي
المادة 2 - يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة الباب 26 الفصل 01 المادة 02 - الفصل 51.	أوقية لصالح مجلس التعاون الجمركي مساهمة من الدولة الموريتانية في ميزانية تسيير هذه الهيئة.	

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	المادة 2 - يقطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة الميزانية 11 الباب 26. الفصل 01 المادة 14 الفقرة 51 ويحول إلى مصرف (SGB) الشركة العامة للبنوك ابركس والحساب رقم 72 - 126 - 0475 - 210
--	---

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	المادة الأولى - يرخص بدفع مليون وثمانمائة ألف وثلاثة آلاف ومائة وأربع وخمسين أوقية (18030154)
---	--

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

قرار رقم 773، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992، يتضمن الترقية التلقائية لموظف.	المادة الأولى - يلاحظ التقدم التلقائي لسنة 92 بالنسبة لموظف طبقا للجدول التالي:
--	--

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	السلك	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة
49/ز 158	محمد ولد أحمد شيخ	مهندس رئيس في التقنيات الفضائية والبحرية (تخصص: في الصيد)	الفئة، الدرجة - ع.م.	فئة - الدرجة - ع. - تاريخ النفاذ
			90/7/1 900 1 2	77/1010 11 2 2

المادة 2 - سينشر هذا القرار أينما اقتضت الضرورة ذلك وسيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
--

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

معرض تنظيمية

2- بصفتها استشارية :

مثل عن كل من الوزارة الكائنة بالتنمية الريفية والصناعة
والعمان والصحة العمومية والنقل.
- مدير المكتب الوطني للإحصاء
- مدير غرفة التجارة والصناعة والزراعة

المادة 3 - - يعين الوزير للكلف بالتجارة بواسطة مقرر

ثانين لرئيس اللجنة مختارين من بين الاعضاء
الاستحقاقيين الشار إليهم في المادة الأولى اعلاه.

المادة 4 - - يحل أحد نائبين رئيس لجنة الرقابة محل
رئيسها في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

المادة 5 - - يعين من بين الموظفين من فئة "أ" وبموجب
مقرر صادر عن الوزير الكلف بالتجارة. أمينا دائما لدى
لجنة رقابة السوق له خبرة ثلاث (03) سنوات على الأقل في
ميدان الرقابة الاقتصادية ويكلف الأمين الدائم بصفتها خاصة
بتسجيل الطلبات والسك والحفاظة على الملفات والى يطلق
بالإضافة إلى تحرير الحاضر وتدريب مدراء لآت اللجنة. هذا
فضلا عن أية مهمة يكلفه بها رئيس تلك اللجنة.

المادة 6 - - يستعفي الأمين الدائم للجنة اعضاء لجنة
مراقبة السوق ويحدد جدول أعمال الجلسة، كما يستعفي
عندما يطلب ذلك ستة اعضاء على الأقل.

المادة 7 - - توجه الاستتماعات للاجتماعات 15 يوما على
الأول قبل بداية الدورة.

المادة 8 - - يمكن للجنة أن تجتمع بكامل اعضائها أو عن
طريق لجان مصغرة.

المادة 9 - - يحدد رئيس لجنة مراقبة السوق عدد
وتشكيلة اللجان المصغرة، ويعين اعضاء كل لجنة.

م رقم 039 - 92 صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992،
تكرين وقواعد عمل لجنة مراقبة السوق المنعاه في
القانوني رقم 09/91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991،
مثل بحرية الاعمال والمنافسة.

المادة الأولى - - يعين لمدة أربع سنوات الاعضاء
حقاقيون والذين يحضرون الجلسات بصفتهم مدارية
من لم يعينوا على أساس وظائفهم بواسطة مقرر من
بين الكلف بالتجارة وباقتراح من الهيئات المختصة في
ذلك، ويمكن إعادة انتخابهم.

المادة 2 - - تشكل لجنة مراقبة السوق من :
صفتهم مدارية :

السلطة العامة :

مستشارين من بينهم :

مدير الكلف بالتموين والاستهلاك والمنافسة وروغ
البلد لدى وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
من رقابة الصرف بالبنك المركزي الورداني.

يو العام للجمال :

من الأمانة الإقليمية بوزارة الداخلية :

رجال الأعمال والتجار :

مستشارين منهم :

بنة عن الاتحاد العام لأرباب العمل الوردانيين واقتان
نحاد الصناعات

مثل مقترح من طرف اتحاد البنوك :

مثل مقترح من طرف الاتحاد الوطني العام للصناع
الوردانيين

الأجراء :

بعض من طرف اتحاد العمال الوردانيين

ستهلكون والشخصيات المؤهلة في مجال الاقتصاد :

سنة ممثلين عن هيئة المستهلكين المعتمدين

المادة 10 . - تعتبر مداولات اللجنة في دوراتها العامة لاغية ما لم تصدر عن ثمانية أعضاء على الأكثر وثلاثة أعضاء على الأقل من اللجان المصغرة يكون من بينهم ممثل من السلطات العمومية.

المادة 11 . - توجه الآراء الموضحة من طرف لجنة مراقبة السوق إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال 15 يوما الموالية لاستلام الطلب إذا كانت هذه الآراء منصوصا عليها في المادتين 35 و36 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. تصبح هذه المهلة 30 يوما بالنسبة للآراء والقرارات المتخذة في المادتين 39 و40 من الأمر القانوني.

المادة 12 . - يمكن أن يساعد رئيس لجنة مراقبة السوق خبراء وشخصيات أكفاء، كما يمكن أن يمنح نفس الإمكانية لعضو أو عدة أعضاء آخرين إذا طلبوا ذلك لعضو آخر من أعضاء اللجنة.

المادة 13 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 040 - 92، صادر بتاريخ 20 أغسطس 1992، يحدد شروط تطبيق الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة الأولى . - يجب مسبقا على الموظفين أو وكلاء الدولة المنتدبين لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني أو المتدخل حسب ترتيبات المواد من 26 إلى 29 من الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أداء اليمين لدى المحكمة الابتدائية أو إحدى غرفها.

المادة 2 . - تمنح بطاقة مهنية موقعة من طرف مدير التجارة للوكلاء لتمكينهم من مزاولة مهامهم وتعتبر هذه البطاقة شخصية وذات لون أصفر يعارضة خضراء بحجم 8×11 سم

تحمل البطاقة المهنية الملاحظات التالية:

- على الواجهة: العنوان الرسمي باللغة العربية مع علامة (بطاقة مهنية)

- رقم التسلسل

- تاريخ التحرير وتوقيع وختم المدير

- صورة شمسية للمعني بحجم 4×4 على المقلوب

- على الظهر: اسم الوكيل الكامل

- تاريخ ومحل ميلاده

- رقم بطاقة تعريفه

- وظيفة ورتبة الوكيل

- توقيع المعني

المادة 3 . -

خلال مزاولاتهم للمهام يمكن للوكلاء المحددين في المادة 1 أعلاه طلب المساعدة من السلطة الإدارية المحلية ووكلاء الأمن العام وذلك بواسطة بطاقة المهنية.

المادة 4 . -

يتم إعداد محاضر معاينة المخالفة المشار إليها في المادة رقم 9 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في الأجل وتفصل نوعية وتاريخ ومحل المعاينات والرقم الممنوع بها. ويتم توقيعها من طرف المفتش والمخالف وفي امتناع المخالف من التوقيع يتم توضيح ذلك في المحضر وتحدد هذه المحاضر أن المخالف قد أشعر بتاريخ إعدادها وأن استدعاء قد وجه إليه لهذا الغرض كما يمكن احتوي على تصريح المخالف.

وفي حالة عدم معرفة المخالف تعد المحاضر ضد صاحبها وتنفى من إجراءات وحقوق الطابع والتسجيل وتعد المحاضر صحيحة ما لم يثبت عكس الملاحظات الواردة فيها.

المادة 5 . -

يصحب كل محضر ملاحظة مخالفة للمادة 12 من الأمر القانوني رقم 09.91 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بمحضر مصالحة مالية بين المصالح المتنافسة تكون مساوية لعدد الأطراف ذوي المصالح المتنافسة.

المادة 6 . -

تصاغ محاضر معاينة المخالفات ومخاطبات المصالح المالية المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه للشكليات الملحق والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من المرسوم.

عبارة المادة 7 . - يجب أن يكون محضر المصالحة موقعا من طرف المخالف ومحتويا على اعترافه الصريح وتعهدده بتسديد المبلغ المتفق عليه في الأجل المحدد. يحال كل محضر يتم موقعا إلى النيابة.

تعد المصالحة حسب جدول محدد عن طريق قرار من وزير المكلف بالتجارة.

تلقى بطاقات المصالحة من حقوق الطابع والتسجيل. يمكن أن تتم المصالحة ما لم تكن القضية قد حكم فيها حكما نهائيا من طرف العدالة.

تلقى المصالحة كل العقوبات.

المادة 8 . - يلقى تسديد المبلغ المحدد في المصالحة المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه كلا من الدعوة العمومية الإدارية.

يربط المصالحة الجانبين بصفة نهائية ولا يمكن استئنافها لولا كمال من الأحوال

سلطان المادة 9 . - تعتبر المصالحة تنفيذية ويجب تسديدها في لاقته شهر من تاريخ تبليغها سواء على مستوى صندوق بل الخزينة العامة في محل إقامة المخالف أو على مستوى سلطة المختصة من طرف مديرية التجارة التي تحول مبلغ دون تأخير في الحساب الخاص المفتوح لهذا الغرض من قبل مستوى الخزينة العامة وبعد انقضاء هذه المدة يضمن بتأجيل سداد المبلغ الخزينة السلطة الإدارية التي منحت المصالحة تسديد أو عدم تسديد المخالف للمبلغ وفي حالة عدم تسديد مبلغ المصالحة في الأجل المحدد يضاعف المبلغ وإذا لم يقبل هذا الأخير خلال 8 أيام يحال الملف إلى النيابة.

في المادة 10 . - يسمح للوكلاء المؤهلين قانونيا والمكلفين حفظ مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء التفتيشات ومراجعة في المادة 28 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كمن اتخاذ الإجراءات التالية بغية القيام بالمهام المسندة إليهم :

- 1- الدخول خلال ساعات الافتتاح المعتادة أو أوقات العمل في الأماكن المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع.
- 2- تسجيل كل الملاحظات الواردة والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والأوراق والسجلات الضرورية لتفتيشهم وملاحظاتهم وإرسال نسخ مطابقة للأصل.
- 3- حجز مقابل للوثائق المذكورة في الفقرة السابقة والنسخ الأصلية لهذه الوثائق الضرورية لإقامة الدليل على المخالفة أو البحث عن المشاركين في المخالفة.
- 4- أخذ نوعيات من البضاعة حسب الطرق والظروف القانونية.
- 5- القيام بدوريات في المساكن الخاصة من أجل حجز الوثائق وذلك بموافقة مسبقة من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم هذه الدوريات في

المساكن الخاصة ما بين الساعة 8 صباحا والـ 4 مساء. وتعد الوثائق التي لم تعد موجودة في الحقيقة إلى صاحب الحل.

المادة 11 . - يترتب على التفتيشات التي تجريها الجهات لترتيبات المادة 29 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991. المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة صياغة محاضر وتقارير عند الانتهاء وتكون متاحة للمعنيين وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس.

الفصل الثاني : ترتيبات مخالفة

المادة 12 . - تسديد لائحة الأسعار والتفتيشات التي تخضع للبرالية طبقا للمادة الأولى من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بمرسوم، باقتراح من لجنة مراقبة السوق.

المادة 13 . - تحفظ نسخ من القوانين مع الأصل لمدة سنوات من تاريخ البيع أو أداء الخدمة وذلك طبقا للمادة 6 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991. المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 14 . - رقم الأعمال المتغير في المادة 14 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة هو الذي تم تحقيقه على مستوى السوق الوطني من طرف المؤسسات المهنية ويعني الفرق بين رقم الأعمال الإجمالي والقيمة الخاضعة للمنافسة والمتعلق بالواردات المباشرة أو بوسيط إلى الخارج.

المادة 15 . - يؤخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق خلال الاثني عشر شهرا (12) قبل انقضاء السنة المالية إذا كانت فترة آخر سنة مالية تزيد أو تنقص عن اثني عشر شهرا (12) وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر القانوني رقم 91.09 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 16 . - تُلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 . - يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوردانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

التعليم من تنظيمية

مقرر رقم ت - 064، صادر بتاريخ 31 أغسطس 1992،
بموجبها افتتحت مسابقات دخول سلك (ج) بالمدرسة الوطنية
التأهيلية والزراعية.

الفئة الأولى - ستجري مسابقات دخول مرحلة
التأهيلية (ج) من السلك الدراسي نواكشوط بتاريخ 20
1992/09

مدة التكوين ثلاث سنوات

المادة 2 - يبلغ عدد المقاعد المتوفرة 16 بالنسبة للمسابقات
المستوية و16 بالنسبة للمسابقة المهنية (حماية الطبيعة) (في
البيوت القروية المغربية والعربية بنسب متساوية قدرها 50%
من كل فئة).

المادة 3 - تفتح المسابقة المهنية حصرا أمام المترشحين
الذين لا يزيد أعمارهم على 36 سنة وقت المسابقة.

المادة 4 - تفتح المسابقة المباشرة حصرا أمام المواطنين
الذين لا تزيد أعمارهم على 25 سنة وقت المسابقة على
الذين لا تتجاوز من 18 سنة والذين تابعوا وأكملوا سنة
التأهيلية من التعليم الثانوي.

المادة 5 - تفتح المسابقة المهنية أمام الأطر المصنفة في
الرتب الدنيا والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذا
الذين أمضوا الساعات المصنفة في فئة (ج) والذين أكملوا ثلاث
سنوات من الخدمة.

المادة 6 - يتكون ملف الترشيح من
1 - بالنسبة للمسابقة المهنية

2 - شهادة صحية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر وصادرة عن
جهات الصحة المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط
الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الإحدى والعشرين
من النظام العام للوظيفة العمومية.
إعلان ميلاد أو حكم قضاء يحل محله.
شهادة جنسية وشهادة تحرير لا يتعدى تاريخها ثلاثة
أشهر.

1 - المسابقات المباشرة

- إعلان ميلاد أو أية وثيقة تثبت سن المترشح.

- نسخة من وثيقة إدارية تثبت الحالة العائلية للمترشح

2 - بالنسبة للمسابقة المباشرة

- طلب بخط اليد يحمل طابعا قيمته 50 أوقية ويحدد الشبا

التي يرغب فيها المترشح

- أربع صور شمسية

- شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس إحدى سنون

السلك الأول من التعليم الثانوي.

- شهادة صحة لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر وصادرة عن

جهات الصحة المعتمدة وتثبت أن المعني تتوفر فيه شروط

الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الإحدى والعشرين

من النظام العام للوظيفة العمومية.

- إعلان ميلاد أو حكم قضاء يحل محله.

- شهادة جنسية وشهادة تحرير لا يتعدى تاريخها ثلاثة

أشهر.

المادة 7 - يجب أن تصل كافة ملفات الترشيح إلى مصلح

الأشخاص في وزارة التنمية الريفية قبل يوم الخميس

1992/08 عند الساعة الثانية عشرة وسيفتح سجل الترشيح

ابتداء من فاتح يونيو 1992.

المادة 8 - ستجري المسابقات في المركز الوطني

بنواكشوط.

المادة 9 - تتضمن المسابقات المواد التي يحدد الجدول

التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضاربها.

التاريخ	المدة	التوقيت	الضارب
1992/09/01	ساعة	30 و8 إلى 9 و30	2
1992/09/01	ساعتان	01 إلى 12	2
1992/09/01	ساعتان	15 30 إلى 17 30	2
1992/09/02	ثلاث ساعات	8 30 إلى 11 30	4

البرنامج الوطني للتعليم في الاسماء الجغرافية

البرامج التي ستشتمل على الإرشادات و مسفراتها في 10 المجلدات، بالإضافة إلى 10 مجلدات أخرى
 2 - قسائم الترخية

المادة	التاريخ	المدة	التوقيت
موضوع عام	1992/09/01	3 ساعات	30.30 إلى 30.00
الجغرافيا الاقتصادية	1992/09/01	ساعتان	17.30 إلى 15.30
موضوع التخصص	1992/09/02	3 ساعات	11.30 إلى 8.30

نوعية
نوات

المادة 10 - ستمنح بالنسبة لكل مادة من المسابقات درجات تتراوح بين صفر وعشرين وتعتبر درجة صفر صائبة ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين المعدة من قبل اللجنة، إذا ما لم يشارك في كافة المواد ويحصل على معدل عام بعد أعمال التصاريح قدره عشرة من عشرين.

المادة 10 - ستمنح بالنسبة لكل مادة من المسابقات درجات تتراوح بين صفر وعشرين وتعتبر درجة صفر صائبة ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين المعدة من قبل اللجنة، إذا ما لم يشارك في كافة المواد ويحصل على معدل عام بعد أعمال التصاريح قدره عشرة من عشرين.

المادة 11 - تتألف لجنة الفرز والداوات من :
 رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
 نائب الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثلا عنه
 مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

المادة 11 - تتألف لجنة الفرز والداوات من :
 رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
 نائب الرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثلا عنه
 مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

المادة 14 - تقوم لجنة الداوات بكل مهارة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستعقالي في حين القاعد الناجحة وبوسع اللجنة أن لا تشمل كافة القاعد المتوفرة أو أن تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل القاعد المتوفرة منها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من بداية الدراسة.

المادة 14 - تقوم لجنة الداوات بكل مهارة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستعقالي في حين القاعد الناجحة وبوسع اللجنة أن لا تشمل كافة القاعد المتوفرة أو أن تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل القاعد المتوفرة منها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة خلال الشهرين الأولين من بداية الدراسة.

المادة 15 - يلزم المترشحون الذين نجحوا في المسابقات والذين يرفضون الالتزام بخدمة المجموعة العمومية بإعداد تصديدهم الصاريف المترتبة على تكوينهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 170 - 82 مكرر والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1981 القاضي بتحديد إعادة تصديق مصر وفات التكوين.

المادة 12 - تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحيد بوكشوط من :
 رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
 نائب الرئيس : مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي
 مدير الوظيفة العمومية أو ممثلا عنه،
 رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 16 - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الزراعة العمومية والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 12 - تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحيد بوكشوط من :
 رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
 نائب الرئيس : مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي
 مدير الوظيفة العمومية أو ممثلا عنه،
 رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
 مدير حماية الطبيعة أو ممثلا عنه.

- المادة 1 - أربع صور شمسية
- المادة 2 - إعلان ميلاد أواية وثيقة رسمية تثبت سن المترشح بالنسبة للمسابقة المباشرة
- المادة 3 - طلب بخط اليد يحمل طابعا قيمته 50 أوقية ويحدد التخصص الشعبة التي يرغب فيها المترشح
- المادة 4 - أربع صور شمسية
- المادة 5 - شهادة مدرسية تفيد استكمال دروس أي سنة من السلك الثاني من التعليم الثانوي
- المادة 6 - شهادة صحية لا يتعدى تاريخها ثلاث أشهر وصادرة عن جهات الصحة المعتمدة وتثبت أن المصنف تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المنصوص عليها في المادة الإحدى والعشرين من النظام العام للتوظيفة العمومية.
- المادة 7 - إعلان ميلاد أو حكم قضائي يحل محله
- المادة 8 - شهادة جنسية موريتانية
- المادة 9 - شهادة تبريز لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر
- المادة 10 - يجب أن تصل كافة ملفات الترشح إلى الإدارة المالية (مصلحة الأشخاص) في وزارة التنمية الريفية والبيئية قبل يوم الخميس 27 / 08 / 1992، عند الساعة الثانية عشر صباحا وسيفتح سجل الترشح ابتداء من فاتح يونيو 1992
- المادة 11 - ستجري المسابقات في المركز الوحيد بنواكشوط
- المادة 12 - تتضمن المسابقات المباشرة المواد التي يحددها الجدول التالي طبيعتها وتاريخها ومدتها وضاربها.

المادة 1 - ستجرى مسابقات دخول المرحلة الأولى - ستجري مسابقات دخول المرحلة الأولى (ب) من السلك الدراسي في نواكشوط بتاريخ 01 و 02 سبتمبر 1992، ومدة التكوين ثلاث سنوات

المادة 2 - يبلغ عدد المقاعد المتوفرة 16 بالنسبة للمسابقة المباشرة و 2 بالنسبة للمسابقة المهنية (الزراعة) في التخصصين الفرنسي والعربي بنسب متساوية قدرها 50%

المادة 3 - تفتح المسابقة المهنية حصرا أمام المترشحين الذين لا تزيد أعمارهم على 36 سنة.

المادة 4 - تفتح المسابقة المهنية أمام الأطر المصنفين في الفئة (ب) والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية وكذلك وكلاء الدولة الساعدين المصنفين في فئة (ب) والذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية.

المادة 5 - تفتح المسابقة المباشرة أمام المواطنين الموريتانيين الذين لا تزيد أعمارهم وقت المسابقة على 26 سنة ولا تفحص عن 18 سنة والذين أتموا الدراسة في إحدى المراحل الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 6 - يتكون ملف الترشيح من:

1 - بالنسبة للمسابقة المهنية

2 - طلب بخط اليد يحمل طابعا قيمته 50 أوقية ويحدد التخصص والشعبة التي يرغب فيها ويرسل هذا الطلب مع المرافقة عن طريق السلم الإدارية

1 - المسابقات المباشرة

الترشح	التاريخ	المدة	التوقيت	الضارب
الترشح العام	1992/09/01	3 ساعات	08 إلى 11	3
التخصص في الاقتصاديات	1992/09/01	ساعة	11 إلى 12	2
التخصص في الزراعة	1992/09/01	3 ساعات	15 إلى 18	2
التخصص في الهندسة	1992/09/02	ساعتان	08 إلى 11	2
التخصص في الطب البيطري	1992/09/02	ساعتان	15 إلى 17	2

ستجرى هذه الاختبارات في مستوى تلك البرامج المعمول بها حاليا في السنة الأولى من السلك الثاني للتعليم الثانوي.
2 - المسابقات المهنية

المادة	التاريخ	المدة	التوقيت	الضارب
موضوع عام	1992/09/01	3 ساعات	8 إلى 11	2
الجغرافيا الاقتصادية موريتانيا	1992/09/01	ساعة	11 إلى 12	1
موضوع التخصص	1992/09/02	3 ساعات	8 إلى 11	3

نتائج الموضوع العام والجغرافيا الاقتصادية مشتركة بين المهنيين والمباشرين.

الأعضاء: استاذان من المدرسة الوطنية للتعليم الثانوي والإرشاد الزراعي أربعة استاذة من التعليم العام.

ممثل عن الوظيفة العمومية
ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
يعين الاستاذة بمنكرة عمل من الوزارات الترشحين لهذا

المادة 14 . - تقوم لجنة المداولات وبكل مساهمة بإعداد لوائح الناجحين حسب الترتيب الاستحقاق في حصة المقاعد المتاحة وبوسع اللجنة أن لا تشغل كافة المقاعد المتوفرة أو أن تقوم بإعداد لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين الذين يمكن استدعاؤهم لشغل المقاعد المتبقية أنها بقيت شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة خلال شهرين الأولين من بداية الدراسة.

المادة 15 . - يلزم المترشحون الذين نجحوا في المسابقات والذين يرفضون الالتزام بخدمة المجموعة للعمومية بإعادة تسديد المصاريف المترتبة على تكوينهم وذلك طبقا للمرسوم رقم 170 - 82 الككرر والصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1982 القاضي بتحديد إعادة تسديد مصروفات التكوين.

المادة 16 . - يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 - 92 صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى . - يعين السيد كان هاديا المهندس المساعد في الاقتصاد الريفي أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2 . - يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من 15 يوليو 1992 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 10 . - ستمنح بالنسبة لكل مادة من المسابقات اجازت تتراوح بين 0 و20 وتعابير درحلا 0 اقصائية ولا يمكن لأي شخص أن يظهر اسمه في إحدى لوائح الناجحين الامتحان المعدة من قبل اللجنة إذا ما لم يشارك في كافة الاء ويحصل على معدل عام بعد اعمال الضارب قدره مرة من عشرين.

المادة 11 . - تتألف لجنة الفرز والمداولات من :

رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
بالرئيس : مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

نائب الرئيس : مصلحة الأشخاص في وزارة التنمية الريفية والبيئة
مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه
مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

المادة 12 . - تتألف لجنة الرقابة في المركز الوحيد للشوط من :

رئيس : مدير المفتشية العامة للتعليم الثانوي
بالرئيس : مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

مدير الوظيفة العمومية أو ممثل عنه
رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية والبيئة

نائب الرئيس : مدير الزراعة أو ممثل عنه
مدير البيطرة أو ممثل عنه
رئيس مصلحة الأشخاص بوزارة التنمية الريفية والبيئة
مدير حماية الطبيعة أو ممثل عنه

المادة 13 . - تتألف لجنة التصحيح من :
رئيس : المفتش العام للتعليم الثانوي
بالرئيس : مدير دروس المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي

وزارة الثقافة العمومية والشغل والشبيبة والرياضة

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد الدكتور محمد بن
والدوريتانهي الجنسية وكذا يترشح في الخطب العامه الثاني
الدرجة الأولى (ع.ق.900) بمقرر رقم 480 لسنة 1992
الجدول التالي :

مقرر رقم 480 لسنة 1992 بتاريخ 26 أغسطس 1992
مقرر رقم 480 لسنة 1992 بتاريخ 26 أغسطس 1992
مقرر رقم 480 لسنة 1992 بتاريخ 26 أغسطس 1992

تاريخ الميلاد	الدرجة	تاريخ النشر
1961 في نواكشوط	مكتور في الطب تونس	26 أيلول 1992
1963 في باسكندر	إجازة بكفوري في الطب تونس لجمهورية	30 أيلول 1992

المادة الثانية . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية.

اعتباراً من 14 أيلول 1991

2 - أدي مصطفى التي مساعد في المساعدة

مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة 2 . - يعين ويرسم السيد محمد بن سيدي
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992
مقرر رقم 476 لسنة 1992 بتاريخ 29 أغسطس 1992

المادة الأولى . - يتم تعيين وترسيم السيد مختار بن
أهمية كاتب اختزال من سلك مساعدي الدولة بوزارة
الخارجية والتعاون منذ 04 فبراير 1984 الحاصل على شهادة
السلك ب من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري
والاجتماعي، محرر إدارة عامة المستوى الثاني الدرجة الأولى
(ع.ق.460) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 13 مايو
1991 من ناحية الراتب واعتباراً من تاريخ الإكتتاب من ناحية
الأقدمية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الليبية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

المادة 2 - تتعدد مهام هذه اللجنة في النقاط التالية:

- التفكير وإعداد الخطة الاستراتيجية لعمله بالتعاون مع مصلح اليونسكو وكافة الجهات المعنية.
- إعداد المشاريع المتعلقة بالحفظ والبحث عن الآثار وتمويلها.
- الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع بالتنسيق مع مصلح اليونسكو.
- إبداء رأيا للجهات المعنية حول كل قضية تتعلق بالآثار في المدن القديمة.

المادة 3 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت - 060، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1992،
نقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لانقاذ المدن
القديمة ويحدد اختصاصات هذه اللجنة.

المادة الأولى - تشكل لجنة وطنية لانقاذ المدن القديمة
على النحو التالي:

رئيس: سيد ولد أحمد مستشار لدى رئاسة الجمهورية
الرب الرئيس: الجيد ولد عبيد مستشار فني لوزير
الثقافة والتوجيه الإسلامي.
نفسق: مولاي سعيد ولد سيداتي مدير المعهد الموريتاني
للمعجم العلمي.

أعضاء:

الشيخ محمد العربي مثل وزارة التهذيب الوطني

الباركة بنت البراممثلة وزارة التنمية الريفية

سيدي محمد ولد محمد السالم ممثل وزارة التجهيز

النقل

الكتور يسلم ولد الشيخ البنان ممثل وزارة الصحة
الشؤون الاجتماعية.

سيد القادر ولد محمد محمود ممثل وزارة التخطيط

بن علي ولد عرف ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية
وزارة السياحةبهاء المينين ولد المختار النش ممثل وزارة الشؤون
تاريخية والتعاون
الأولىمايو ولد الحاج ممثل وزارة المياه والطاقة
ناحيةسيد جد ولد محمد ممثل الأمانة العامة للجنة الوطنية
للمعجم العلمي والثقافة والعلوم.مقرر رقم ت - 063، صادر بتاريخ 29 أغسطس 1992،
يقضي بفتح معهدين إسلاميين بئر آكشور.المادة الأولى - يرخص للمبشرين، الإطالين، الهولنديين
وأباه بن الحسن بفتح معهدين إسلاميين في بئر آكشور
يدعى الأول منهما حسب الترتيب المبين في المرسوم رقم
الحنيف كما يدعى الثاني معهد النشر لصاحف الروايات العشر
العشر.المادة 2 - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتاريخي
على معهد الدين الحنيف السيد الميدالي بن محمد كما يتولى
الإشراف على معهد النشر لصاحف الروايات العشر العشر
أباه بن الحسن.المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الإسلامي ووالي منطقة نواكشوط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 336 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23، طلب السيد اعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 747 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها من الشمال أهل اللي، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب محمد بوي ولد أجا وأهل خيري

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنسائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 337 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23، طلب السيد اعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 245 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب أهناه ولد لزقم، ومن الشرق محمد ولد أسويدات، ومن الغرب طريق بدون اسم.

يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنسائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23، طلب السيد اعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 1915 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق الطريق القديم رقم 10، ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل جبرور، اعلي الشيخ، أهل لزقم وأهل خيري ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنسائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 335 المقدم بتاريخ 1992 / 8/23، طلب السيد اعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 810 مترا مربعا واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها من الشمال شارع بدون رقم، ومن الجنوب من طرف ملاكها أهل خيري، ومن الشرق أهل اللي واعلي الشيخ ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنسائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 338 المقدم بتاريخ 18/23/1992.

طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بطارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل بقطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 3836 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب شوارع (الطريق القديم المؤدية إلى شوم)، ومن الجنوب أهل بوب، ومن الغرب أهل بوب.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بآطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 339 المقدم بتاريخ 18/23/1992.

طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بآطارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل بقطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 517 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها الشمال أهل بوب، ومن الجنوب أهل كومب وأهل بوب، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب أهل البشير، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب أهل الشيخ.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بآطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 340 المقدم بتاريخ 18/23/1992.

طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بآطارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل بقطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 263 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها الشمال شارع بدون رقم، ومن الشرق شارع بدون اسم (الطريق القديم المؤدية إلى شوم)، ومن الجنوب أهل بوب، ومن الغرب أهل بوب.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بآطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 341 المقدم بتاريخ 18/23/1992.

طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بآطارو القاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل بقطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 512 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها الشمال أهل أهل النفاح وأهل الطليح، ومن الجنوب أهل الشيخ وأهل أليل وأهل كومب وشارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بآطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 342 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23 ، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم بأطوار القاطن به .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لعيني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 3429 متراً مربعاً في إطار حي أمباركة وأعماركة دائرة أدوار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركة وأعماركة ، ويحدها من الشمال ومن الجنوب شارعين بدون أسماء ، ومن الشرق شارع رقم 156 / أدوار ملكاً لأعلي الغرب أعلي الشيخ ولد أمم .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنويين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنشائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالاعتماد العمومية للمحكمة الابتدائية بأطوار .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 343 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23 ، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم بأطوار القاطن به .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لعيني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 507 متراً مربعاً في إطار حي أمباركة وأعماركة دائرة أدوار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركة وأعماركة ، ويحدها من الشمال ومن الجنوب شارعين بدون أسماء ، ومن الشرق شارع رقم 156 / أدوار ملكاً لأهل كوعبه وأهل أولياء ، ومن الجنوب أهل حمما .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنويين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنشائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالاعتماد العمومية للمحكمة الابتدائية بأطوار .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 344 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23 ، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم بأطوار القاطن به .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لعيني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1727 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركة وأعماركة دائرة أدوار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركة وأعماركة ، ويحدها من الشمال السند العقاري رقم 156 / أدوار، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق السيد الحاج المصطفى ومن الغرب أعلي الشيخ ولد أمم .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنويين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنشائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالاعتماد العمومية للمحكمة الابتدائية بأطوار .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 345 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23 ، طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، الهيئة الشيخ الكبير القيم بأطوار القاطن به .

طلب تسجيل بالسجل العقاري لعيني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 269 متراً مربعاً واقعة في إطار حي أمباركة وأعماركة دائرة أدوار، وتعرف هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركة وأعماركة ، ويحدها من الشمال ومن الغرب شارعين بدون أسماء ، ومن الشرق أهل كوعبه وأهل أولياء ، ومن الجنوب أهل حمما .

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19 .

ويحق لجميع الأشخاص المعنويين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع إنشائه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالاعتماد العمومية للمحكمة الابتدائية بأطوار .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

تبعاً طلب أطوار طلب في أوقات هذه من كما 1/19 بعد بين من وقت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكتويط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بما للطلب الشرعي رقم 346 المقدم بتاريخ 20/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد امم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 499 مترا مربعا واقعة في اطار حي أمبارك و أعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك و أعمار، ويحدها من الشمال المصطفى واد بوب ومن الجنوب ومن الشرق بلوغي بدون السماء ومن الغرب أريه كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/11

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكتويط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بما للطلب الشرعي رقم 347 المقدم بتاريخ 16/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد امم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 142 مترا مربعا واقعة في اطار حي أمبارك و أعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك و أعمار، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب احد الأتارب غير بن، ومن الشرق أحمد ولد منيه ومن الغرب أهل دلاهي كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/11

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكتويط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بما للطلب الشرعي رقم 348 المقدم بتاريخ 20/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد امم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 499 مترا مربعا واقعة في اطار حي أمبارك و أعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك و أعمار، ويحدها من الشمال المصطفى واد بوب ومن الجنوب ومن الشرق بلوغي بدون السماء ومن الغرب أريه كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/11

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكتويط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بما للطلب الشرعي رقم 350 المقدم بتاريخ 16/23/1992، طلب السيد اعلي الشيخ ولد امم، المهنة الشيخ الكبير المقيم بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 142 مترا مربعا واقعة في اطار حي أمبارك و أعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك و أعمار، ويحدها من الشمال أهل التومي، ومن الشرق شارع بوبراد ومن الجنوب أهل فشاوي ومن الغرب أهل الشيخ بحدوي كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/11

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالعقار

تبعاً لطلب الشرعي رقم 353 المقدم بتاريخ 16/23 1992، طالب السيد اعلي الشيخ ولد اسم، الجهة الشيخ الكبير الفير بأطراف القاطن به.

طلب تسجيل بالعقار بالشكل العقاري لجنس حجري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 103 متراً مربعاً واقع في أطراف حي أمبارك وأعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك وأعمار، ويحدها من الشمال أهل بديون، ومن الشرق شارع يدور اسم ومن الجنوب أهل بكيلي ومن الغرب أهل بلاعصن. كما يصرح بأن الجنس المذكور بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المتعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع له في ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطراف

حافظ الملكية العقارية

سبون بوجكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالعقار

تبعاً لطلب الشرعي رقم 354 المقدم بتاريخ 16/23 1992، طالب السيد اعلي الشيخ ولد اسم، الجهة الشيخ الكبير الفير بأطراف القاطن به.

طلب تسجيل بالعقار بالشكل العقاري لجنس حجري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 102 متراً مربعاً واقع في أطراف حي أمبارك وأعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك وأعمار، ويحدها من الشمال شارع يدور اسم، ومن الشرق أهل بولمسك ومن الجنوب أهل بديون، ومن الغرب أهل سامان.

كما يصرح بأن الجنس المذكور بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المتعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع له في ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطراف

حافظ الملكية العقارية

سبون بوجكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالعقار

تبعاً لطلب الشرعي رقم 355 المقدم بتاريخ 16/23 1992، طالب السيد اعلي الشيخ ولد اسم، الجهة الشيخ الكبير الفير بأطراف القاطن به.

طلب تسجيل بالعقار بالشكل العقاري لجنس حجري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 356 متراً مربعاً واقع في أطراف حي أمبارك وأعمار، دائرة أدرار، وتعرف هذه القسيمة الفير مرقمة باسم أمبارك وأعمار، ويحدها من الشمال بديون، وأهل بولمسك، ومن الجنوب خديجة ومن الشرق أهل أمعين، ومن

الغرب أهل بديون اسم.

كما يصرح بأن الجنس المذكور بمقتضى عقد إداري بتاريخ 92/07/19

ويحق لجميع الأشخاص المتعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الواقع له في ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطراف

حافظ الملكية العقارية

سبون بوجكر

تبعاً لطلب الجريدة رقم 16 سبتمبر 1992

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 355 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1848 متراً مربعاً
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف
بإحدى القسيمات الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها
من الشمال والغرب شارعان بدون أسماء، ومن الشرق
القسيمة رقم 321، ومن الجنوب ممر ضيق.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 357 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 438 متراً مربعاً
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها
من الشمال أعلي الشيخ ولد أمم، ومن الجنوب شارع بدون
اسم، ومن الشرق أهل لقزام، ومن الغرب أهل ديكروسي.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ
92/07/19.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 366 المقدم بتاريخ 1992 / 8 / 23،
طلب السيد أعلي الشيخ ولد أمم، المهنة الشيخ الكبير المقيم
بأطار والقاطن به.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 1680 متراً مربعاً
واقعة في أطار حي أمباركه وأعماراه، دائرة أدرار، وتعرف
هذه القسيمة الغير مرقمة باسم أمباركه وأعماراه، ويحدها
من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق أزقة، ومن الغرب
القسيمة رقم 319.

بمقتضى عقد إداري بتاريخ

1991

في حق جميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل
والحفاظ الموقوف لمدة وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
تاريخ هذا الأصدار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بأطن

حافظ الملكية العقارية

ديون بوريكو

حافظ الملكية والتحكيم العقارية

مكتب نوكتشوط

أستمر بطلب تسجيل بالسجل العقاري

في سجل العقاري فائدة الترابزة

بمقتضى عقد إداري بتاريخ 1991/1/24
من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1991/1/24
و حسب علمه ليس متبرعا بأي حقوق أو أعباء حالية أو عينية أيا
محتلة أخرى غير تلك المبينة أدناه أي لا شيء
ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل
لدى الحافظ الوقف لمدة وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من إصدار هذا الأصدار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بفركشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوريكو

طلب تسجيل بالسجل العقاري لفائدة الترابزة لبني
حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مستطيلة الشكل
ومساحتها الإجمالية أر واحد وخمسين سائقيار (1 أو 50 سا)
واقعة في كارفور تعرف باسم القسيمة 193 حي ب وبهذا
من الشمال القسيمة رقم 192 ومن الجنوب شارع بلون
اسم، ومن الشرق القسيمة 195 ومن الغرب القسيمة رقم
194

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري مبرر
من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1991/1/24

و حسب علمه ليس متبرعا بأي حقوق أو أعباء حالية أو عينية أيا
محتلة أخرى غير تلك المبينة أدناه أي لا شيء

ويحق لجميع الأشخاص المقيمين الطمن في هذا التسجيل
لدى الحافظ الوقف لمدة وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من إصدار هذا الأصدار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بفركشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إشعارات وشراء الأعداد بمقتضى عقد إداري
تقديم الإعلانات لصاحبة الجزيرة الرسمية	الإشعارات وشراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجزيرة الرسمية من ب 158 نواكشوط - موريتانيا	4.000 أوقية 3.000 أوقية
لا تفصل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق ملك أو تحويل مهم في رقب 391 - جريدتي نواكشوط	5.000 أوقية 200 أوقية

نشر المدين

الوزارة الأولى